

03 Dec 2021

وزير الداخلية  
إلى

السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات  
وأقاليم المملكة  
والسيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات

DETU  
Saoud

→ faire valoir

→ avis  
service  
Technique

**الموضوع:** إلحاق طرق التجزئات أو المجموعات السكنية وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات  
غير المبنية المفروسة بالأماكن العامة للجماعات.

**المرجع:** رسالتي عدد 12630 بتاريخ 29 يوليوز 2021.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فقد نصت المادة 44 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 في 03 من ذي الحجة 1442 موافق 14 يوليوز 2021، على إلحاق طرق التجزئة أو المجموعة السكنية وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المفروسة بالأماكن العامة للجماعة الترابية المعنية بمجرد التسلم المؤقت لأشغال التجهيز المنصوص عليها في مشروع التجزئة ويتم هذا الإلحاق بناء على محضر التسلم المؤقت لهذه الأشغال يقيد باسم الجماعة المعنية في الصك العقاري الأصلي للعقار موضوع التجزئة، ويأمر هذا القيد مجاناً بطلب من رئيس المجلس.

لذا، وبغية التعجيل بتسوية الوضعية القانونية لجميع التجزئات والمجموعات السكنية التي سبق أن كانت أشغال التجهيز المنصوص عليها في مشاريع التجزئات موضوع تسلم مؤقت، لا سيما وأن أحكام المادة 44 المشار إليها أعلاه تسري على التجزئات العقارية والمجموعات السكنية التي كانت موضوع تسلم مؤقت لهذه الأشغال قبل دخول القانون رقم 57.19 المسالف الذكر حيز التنفيذ، أهاب بكم حث السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات التابعة لتفودكم الترابي على السهر على القيام بما يلي:

- جرد شامل لهذه التجزئات والمجموعات السكنية؛
  - تقديم طلب قصد تقييد طرق التجزئات أو المجموعات السكنية وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المفروسة الملحقة بالملك العام باسم الجماعة بالعقار الأصلي للعقار موضوع التجزئة.
- هذا، وإن من شأن القيام بهذه الإجراءات أن يوضع حدا للمنازعات التي يقيمها البعض في إطار دعاوى الاعتداء المادي على العقارات المتعلقة بطرق التجزئات أو المجموعات السكنية وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المفروسة.

والعند وزير الداخلية وتفويض منه  
الوالي المدير العام للجماعات الترابية

امضاء : خالصة سفير

